

حسب نظام ديوان الخدمة المدنية.

١٢-٤-١ التغيب عن الامتحان التقييمي السنوي:

١- إذا تغيب الطبيب المقيم بدون عذر مقبول يقره الوزير عن امتحان التقييم

السنوي يعتبر راسباً ويطبق عليه بند الفصل والاعادة حسب سنة اقامته

٢- في الحالات الخاصة في المرض الطارئ أو الظرف القاهر يقوم المقيم

بتقديم طلب التأجيل مرفق بالتقارير والوثائق الخاصة مصدقة وبتسليم من

رئيس الاختصاص لأخذ موافقة معالي الوزير ويتم تأجيل الامتحان للدورة

التالية ويرفع لسنة الإقامة التالية من تاريخ النجاح في الامتحان التقييمي.

٣- في حالة المرض يجب أن تصدق الإجازة المرضية من قبل الطبيب المعالج

ورئيس الاختصاص ومدير المستشفى التابع له

٤- تأجيل الامتحان التقييمي: يحق للطبيب المقيم التقدم بطلب لتأجيل التقدم

للامتحان التقييمي السنوي ولمرة واحدة لسنة الإقامة الواحدة وبما لا يتجاوز

مرتين طيلة مدة الإقامة شريطة توضيح السبب وموافقة رئيس الاختصاص

ومدير مديرية تطوير الموارد البشرية ويتم تأجيل الامتحان للدورة التالية

ويرفع لسنة الإقامة التالية من تاريخ النجاح في الامتحان التقييمي

١٣-٤-١ أحكام عامة تتعلق بالفصل من برنامج الإقامة :-

١- تكرار مخالفة الطبيب المقيم للتعليمات المعمول بها لبرامج التدريب في

المستشفيات التدريبية لأكثر من مرتين.

٢- رسوب الطبيب المقيم أكثر من مرتين في امتحان التقييم السنوي طيلة فترة

برنامج الإقامة

٣- رسوب الطبيب المقيم في امتحان التقييم السنوي لمرتين متتاليتين خلال سنتين

متتاليتين لنفس سنة الإقامة .

٤- ارتكاب الطبيب المقيم جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الأمانة أو الشرف

بقرار من المحاكم المختصة بإدانته .

٥- يفصل الطبيب من برنامج الإقامة بقرار من الوزير بناء على تتسبب الأمين

العام المستند إلى توصية لجنة الاختصاص بسبب سوء الأداء الأخلاقي أو

المهني أو عدم الالتزام بتعليمات الإقامة

٦- يفصل من برنامج الإقامة كل طبيب قبل في برنامج الإقامة بعد مرور شهر

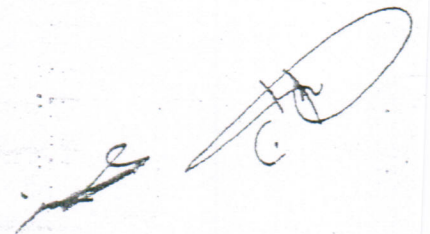
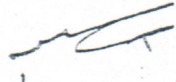
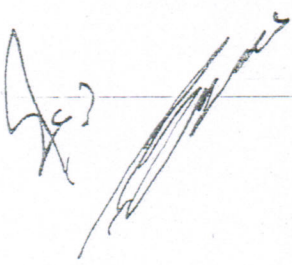
إذا لم يوقع العقد والكفالة اللازمة

١٤-٤ المفضولون من برنامج الإقامة:

١. ينقل جميع الأطباء المفضولون من برامج الإقامة والمعينون بالوزارة ليعملوا كأطباء عامين في الوزارة ويسمح لهم بالتقدم بطلب لامتحان القبول للإقامة مرة ثانية في اختصاص آخر بعد مرور عام على تاريخ فصلهم من برنامج الإقامة شريطة استيفائهم الشروط اللازمة بتاريخ تقديم الطلب وعدم مخالفتهم لتعليمات الإقامة على أن لا يكون سبب الفصل الأسباب الواردة في رقم ١-٤-٥ من المادة ١٣/٤
٢. يمنع من كان فصله بناء على رقم ١-٤-٥ من المادة ١٣/٤ من التقدم لبرنامج الإقامة مرة ثانية.
٣. عند فصل الطبيب المقيم على حساب البروتوكول فان شروط عودته للبرنامج مرهون بتعليمات البروتوكول وبمتسيبات الخبة المعنية.
٤. إذا فصل الطبيب المقيم من برنامج الإقامة مرتين فلا يسمح له بالتقدم بتاتا لأي برنامج إقامة في أي تخصص .

١٥-٤ مدة الالتزام مقابل التدريب

- الالتزام بالخدمة في مؤسسات الوزارة لمدة تعادل مثلي مدة التدريب بعد انتهاء مدة التدريب.
- في حال عدم الالتزام بالتدريب أو الخدمة ينفذ ما ورد في العقد الموقع بين الوزارة والطبيب بدفع البديل المقرر بموجب الكفالة العدلية وحسب التعليمات بهذا الخصوص.



١٦-٤ الانتقال من برنامج تدريبي إلى برنامج الإقامة في الوزارة في نفس حقل الاختصاص .

- ١- يسمح بانتقال الطبيب المقيم من برنامج تدريبي محلي إلى برنامج الإقامة في الوزارة في نفس التخصص في حالة وجود شواغر وبعد تسيب رئيس الاختصاص وموافقة الوزارة وحسب الشروط التالية :
- أ- أن يكون ناجحاً في امتحان التقييم السنوي لبرنامج الإقامة الذي يرغب الانتقال إليه .

ب- أن لا يكون قد صدر قرار من الجهة المختصة في المجلس الطبي الأردني بفصله من البرنامج التدريبي في ذلك الاختصاص .

- ج- ينقل في بداية السنة التي نجح إليها .
- ٢- يسمح بانتقال الطبيب المقيم من برنامج تدريبي خارج الأردن إلى برنامج الإقامة في وزارة الصحة في نفس التخصص في حالة وجود شواغر وحسب الشروط التالية :-
- أ- استيفاء شروط التسجيل في البرنامج التدريبي المعني في المجلس الطبي الاردني .

ب- أن يكون الطبيب المقيم منتقلاً من برنامج تدريبي يعترف به المجلس الطبي الأردني / المجلس الطبي العربي .

- ج- أن يتم الاعتراف بالمدة التدريبية التي قضاها المقيم خارج المملكة ومعادلتها من اللجنة العلمية المتخصصة في المجلس قبل البدء ببرنامج الإقامة في الاردن ولا تقبل وثائق بعد التحاقه بالبرنامج .

د- أن يكون انتقال الطبيب المقيم لمستوى بداية السنة الثانية فقط ، كحد اعلى

مهما كانت عدد سنوات تدريبه في البرنامج التدريبي الذي انتقل منه .

هـ- اجتياز الطبيب المقيم المنتقل امتحان مستوى السنة الاولى لبرنامج الإقامة .

- ٣- يسمح للطبيب المقيم بقضاء جزء من الفترة التدريبية من برنامج الإقامة في أي موقع تدريبي معترف به من المجلس الطبي الاردني او المجلس العربي للاختصاصات الطبية على ان لا تزيد هذه الفترة عن (١٢) شهر وبتسيب رئيس الاختصاص وموافقة الوزارة على ذلك .

٤- يسمح للطبيب المقيم الاستمرار في برنامج الإقامة لمدة زمنية لا تتجاوز سنتين
التي تحين عن المدة المحددة لبرنامج الإقامة للتخصص الذي يعمل به على أن لا تشمل
هذه المدة الفترة المسموح بها بالتأجيل وفق هذه التعليمات

٤-١٧- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من الوزير وتعتبر جميع تعليمات الإقامة السابقة
لاغية

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور صلاح مواجدة

التاريخ: ٨ / ٥ / ٢٠٠٨

عبدالله

عبدالله



وزارة الصحة

الرقم
التاريخ
الموافق
٢٠٠٨/٨/١٩

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد ،،،،

لاحقا لكتابي رقم تطوير / تعليمات اقامة / ٧٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ بخصوص اعتماد تعليمات برنامج الإقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ والذي تم بدء العمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ .

قررت تعديل البند التالي من تعليمات المذكورة أعلاه :-

١- تعديل البند رقم ٤/أ من المادة (٤ - ٤) .

(تقديم الطلبات للأطباء العاملين من الوزارة في أماكن عملهم مرفقه بالوثائق المطلوبة على النموذج المعد لهذه الغاية على أن يذكر به نوع الاختصاص لخيار واحد فقط الذي يرغب الطبيب بالالتحاق به معبأة بالكامل .

٢- قررت اضافة مادة جديدة لتعليمات الإقامة (٤ - ١٨) والتي تنص :-

كل طبيب صدر قرار بتعيينه كطبيب عام في وزارة الصحة عليه الخدمة في وزارة الصحة كطبيب عام لمدة سنة بغض النظر عن سنوات التدريب السابقة في برنامج الإقامة وعليه ان يحصل على تأجيل لبرنامج الإقامة لمدة عام من الجهات المختصة والمجلس الطبي الأردني .

ويتم بعدها بطلب من الطبيب المعني للجهات المعنية وحسب التسلسل الإداري الاجراءات اللازمة للاحقة ببرنامج الإقامة حسب الأسس والتعليمات المعمول بها في وزارة الصحة .

لبدء بالعمل به اعتبارا من تاريخه .

واقبلوا احترامي ،،،،

وزير الصحة

الدكتور نايف هایل الفايز

- نسخة/ مدير ادارة الشؤون الادارية .
- نسخة/ مدير ادارة مديريات الصحة المكلف .
- نسخة/ مدير ادارة المستشفيات المكلف .
- نسخة/ مدير مديرية الاختصاصات الطبية المكلف .
- نسخة/ رئيس اختصاص

٢٠٠٨/٨/١٩

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF HEALTH

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصحة

Ref. No.

Date

الرقم ١٤٩٢ / ١٤٩٢ / ١٤٩٢

التاريخ

الموافق ٢٠٠٨ / ٧ / ٩

صنوفة الامين العام للشؤون الادارية والمالية

تحية طيبة وبعد ،،،
ملحق لتعليمات برامج الإقامة للأطباء في مستشفيات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٤ للعمل به
اعتباراً من تاريخه وكما هو تالي :-
١- يوقف برنامج الإقامة على النفقة الخاصة ولجميع التخصصات للأطباء الأردنيين وغير
الأردنيين

٢- الاستمرار بالتدريب للأطباء المقيمين الأردنيين وغير الأردنيين الذين التحقوا ببرنامج
الإقامة سابقاً وحسب التعليمات السابقة لإكمال برنامج الإقامة في مستشفيات وزارة
الصحة وحسب متطلبات المجلس الطبي الأردني للتقدم لامتحان شهادة البورد الأردني
٣- كل طبيب صدر قرار بتعيينه كطبيب عام في وزارة الصحة عليه الخدمة في وزارة
الصحة كطبيب عام لمدة سنة بغض النظر عن سنوات التدريب السابقة في برنامج
الإقامة وعليه ان يحصل على تأجيل لبرنامج الإقامة لمدة عام من الجهات المختصة
والمجلس الطبي الأردني .

ويتم بعدها بطلب من الطبيب المعني للجهات المعنية وحسب التسلسل الإداري الاجراءات
اللازمة للاحقه ببرنامج الإقامة حسب الاسس والتعليمات المعمول بها في وزارة الصحة .
واقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة
الاستاذ الدكتور صلاح مواجدة

نسخة/ مساعد الامين العام للشؤون الادارية
نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون التخطيط والتنمية
نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون المستشفيات والمراكز التخصصية
نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون مديريات الصحة في المحافظات
نسخة/ مدير تنمية القوى البشرية
نسخة/ مدير اختصاص الطب الشرعي
نسخة/ رئيس اختصاص



وزارة الصحة

الرقم: ٨٤٤٥
التاريخ: ٢٠٠٨/٨/١٩
الموافق: ٢٠٠٨/٨/١٩

عطوفة الامين العام

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لكتابي رقم تطوير/تعليمات اقامة/٧٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ بخصوص اعتماد تعليمات الاقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ والذي تم البدء بالعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩

١- تعديل البند رقم (٧) من المادة (٤-٣) لتصبح: حالة النجاح في امتحان القبول ساري المفعول لدورة واحدة بدل من سنة واحدة

٢- تعديل البند رقم (٢) من المادة (٤-١١) لتصبح: (في الحالات الاضطرارية او الطارئة او المرضية واجازة الامومة يسمح للطبيب المقيم المعين/ او على جيباب البروتوكول بالغياب الاجمالي عن السنة التدريبية مدة لا تزيد عن ٧٢ يوم اي ٢٠% من السنة التدريبية وحسب تعليمات المجلس الطبي الاردني) وترفق الاجازات بالتقارير اللازمة وحسب الاصول، وإذا تجاوز الغياب مدة ٧٢ يوماً من سنة الاقامة التدريبية يمكن للطبيب الاستمرار بالتدريب لتغطية مدة الغياب لاكمال سنة تدريبية واحدة ويتقدم للامتحان التقييمي في الدورة التالية لذلك)

للبدء بالعمل به اعتباراً من تاريخه

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير الصحة
الأستاذ الدكتور صلاح عيسى

نسئ / مدير ادارة الشؤون الادارية
نسئ / مدير ادارة التدريب
نسئ / مدير ادارة المستشفيات
نسئ / مدير مديرية المختصات
نسئ / مدير ادارة المختصات



وزارة الصحة

الرقم
التاريخ
الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٠٨

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد ،،،،،

لاحقا لكتابي رقم تطوير / تعليمات اقامة / ٧٢٤٨ تاريخ ٢٠١١/٨/١٩ بخصوص اعتماد تعليمات برنامج الإقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ والذي تم بدء العمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ .

قررت وبناءً على تنسيب مدير تطوير الموارد البشرية ومدير مديرية صحة الفم والأسنان .

تعديل البند (٨ - ٢) من المادة (٤ - ٤) والمتعلق بتوزيع علامات الامتحان البالغة من مائة علامة على النحو التالي :-

- (٦٠) علامة للامتحان التحريري .
- (٢٥) علامة للامتحان الشفوي والمقابلة .
- (١٥) علامة (بمعايير الاختيار) .

قررت أن يكون توزيع علامات امتحان قبول برنامج الإقامة طب الأسنان على النحو التالي :-

- (٨٥) علامة للامتحان التحريري .
- (١٥) علامة (بمعايير الخدمة والتقرير السنوي) .

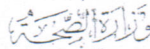
للبدء بالعمل به اعتبارا من تاريخه .

واقبلوا احترامي ،،،،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور عبد الطيف وريكات

- نسخة/ مدير ادارة الشؤون الادارية .
- نسخة/ مدير ادارة مديريات الصحة .
- نسخة/ مدير ادارة المستشفيات .
- نسخة/ مدير مديرية الاختصاصات الطبية .
- نسخة/ مدير تطوير الموارد البشرية .
- نسخة/ مدير صحة الفم والأسنان .



عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد ،،،،

هاتف : ٥٦٨٨٣٧٦ - ٩٦٢٦٦٠٢٢ ب. ص ٨٦ عمان ١١١١٨



وزارة الصحة

الرقم: ١٠٢١ / ١٠٢١ / ١٠٢١
التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٠٢١
الموافق: ١٠ / ١٠ / ١٠٢١

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لكتابي رقم تطوير / تعليمات إقامة / ٧٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ بخصوص اعتماد تعليمات برنامج الإقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ ، وبناءً على توصيات لجنة صياغة تعليمات برنامج الإقامة (مدير الاختصاصات الطبية ورؤساء الاختصاص الرئيسية ومدير تطوير الموارد البشرية) وبحضور رئيس اختصاص الطب الشرعي .

قررت ما يلي :-

أولاً :- تعديل المادة (٩-٤) كالآتي :

١- تعديل فقرة ٤-أ من المادة بحيث تصبح " (٥٠) علامة للامتحان التحريري ولا يتقدم للامتحان السريري (العملي في تخصص الباثولوجي والطب الشرعي) والشفوي الا من حصل على (٣٠) علامة فما فوق "

٢- تعديل فقرة ٤-ب من المادة بحيث تصبح " (٣٠) علامة للسريري والشفوي (الشفوي ١٥ علامة ، السريري ١٥ علامة (العملي في تخصص الباثولوجي والطب الشرعي)) على أن يحصل على ٥٠% فما فوق في كل جزء .

ثانياً :- الغاء بند (تعليمات خاصة بامتحان الطب الشرعي) والذي ينص على : - "السنة النهائية : يتم التقويم على النحو التالي : ٢٠ حالة سريرية و ٢٠ حالة تشريحية و بحث كامل تحت اشراف الاستشاريين في مركز الطب الشرعي ويتضمن مناقشات الحالات من الناحية النظرية والعلمية " .

لبدء العمل به اعتباراً من تاريخه .

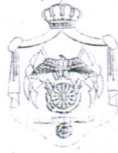
واقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور عبد اللطيف وريكات

نسخة / مدير تطوير الموارد البشرية .
نسخة / مدير مديرية الاختصاصات الطبية .
نسخة / رئيس المركز الوطني للطب الشرعي .
نسخة / رئيس اختصاص الطب الشرعي .
نسخة / رئيس اختصاص
ع / ١ / ١٤

الجمهورية العربية السورية



وزارة الصحة

تطوير/إقامة ٧٤٦٩

الرقم

التاريخ

٢٠١٤/٨/٢٦

الموافق

عطوفة الامين العام

تحية طيبة وبعد ،،،،

لاحقا لكتابي رقم تطوير/إقامة/٧٤٦٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وكتابي رقم تطوير/تعليمات/إقامة/٧٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ بخصوص اعتماد تعليمات برنامج الإقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ والذي تم بدء العمل بها اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/١٩.

قررت وبناء على تنسيب مدير مديرية صحة الفم والاسنان ومدير مديرية تطوير الموارد البشرية تعديل البند (٨ - ٢) ب من المادة (٤ - ٤) والمتعلق بتوزيع علامات معايير الاختيار في امتحان القبول ببرنامج الإقامة لطب الاسنان وذلك كالآتي:-

(١٠) عشر علامات لسنوات الخدمة وذلك بواقع علامة واجدة لكل سنة وبعد اعلى (١٠) عشر علامات على ان تضاف (٥) خمس علامات والتي كانت تحتسب بناء على التقارير السنوية للامتحان التحريري ويكون عامل الترجيح للأقدمية في الخدمة في حال تساوي العلامات.

للبدء بالعمل به اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

٢٠١٤/٨/٢٦



وزارة الصحة

تطوير/إقامة ٥٠٨

٢٠١٥/٩/١٤

الرقم
التاريخ
الموافق

عطوفة الامين العام

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحقا لكتابي رقم تطوير/تعليمات الاقامة/٢٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ بخصوص اعتماد تعليمات الاقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ والذي تم البدء بالعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩.

قررت اضافة بند الى المادة (٤-١٦) فقره (١) وهو كالتالي:-

د - على الطبيب اجتياز امتحان القبول التنافسي وقبوله تنافسيا بالتخصص الذي يرغب استكمال التدريب فيه

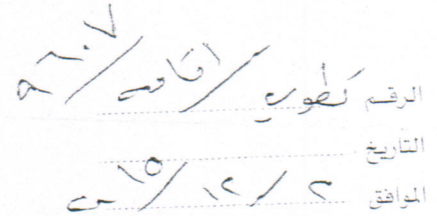
للبدء بالعمل به اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

١٤/٩/٢٠١٥



تحية طيبة وبعد ،،،

قررت تعديل البند (٨) من المادة (٤ - ٥) والمتعلق بعدم السماح بتغيير الإقامة من اختصاص الى اختصاص اخر ليصبح كالآتي:-

البدء بالعمل به اعتباراً من تاريخه.

وزير الصحة
الدكتور علي حياصات

٥٤/١٤